لا يمنع الارث ما لم يوجد اختلافهما حكماً واختلافهما حكماً يمنع
وان لم يوجد اختلافهما حقيقة فالمانع عنه من جهة الدار انما
هو اختلاف الدارين حكماً ولا دخل فيه لاختلافهما حقيقة اما
الاول فقد صرح به في باب المستأمن من سير المحيط حيث قال اما
مستأمن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب فلا يعطى ها
المسلمون لانه من اهل دار الحرب حكماً وورثته من اهل الحرب فلم
يوجد تباين الدارين حكماً وتباين الدارين حقيقة لا حكماً لا يمنع
التوارث كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة مسلمون في
دار الحرب الى هنا كلامه واما الثاني فلان المستأمن والذمي لا يرث
احدهما من الآخر فانهما في دار واحدة حقيقة وهي دار الاسلام
لكنهما في دارين مختلفين حكماً لان المستأمن من اهل دار الحرب حكماً
الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستأمنان من دارين مختلفين •
وتفصيل المقام ان لاختلاف الدارين اقساماً الاول الاختلاف
حقيقة وحكماً كالحربي في دار الحرب مع الذمي في دارنا والثاني
الاختلاف حكماً فقط كالمستأمن الذي على شرف العود مع الذمي
في دارنا وكالمستأمنين الحربيين من دارين مختلفين في دار
الاسلام وكالمستأمن المسلم مع الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف
حقيقة فقط كالمستأمن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار
واحدة فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون
الثالث فالمانع هو الاختلاف حكماً سواء كان معه الاختلاف حقيقة

اولم يكن

اولم يكن وعند الشافعي رحمه الله على عكس هذا فبين الذمي والمستأمن توارث
ولا توارث في القسم الثالث عنده فاذا تقرر هذا فمن قال واختلاف
الدارين حقيقة او حكماً ان اراد الاختلاف الحقيقي منفرداً عن الاختلاف
الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله على واحد
من المذهبين وان اراد به الاختلاف الحقيقي مقيداً بالاختلاف
الحكمي ففيه مع ما بعده عن الفهم جعل اصل السبب شرطاً وما لا
دخل له فيه اصلاً ولما ثبت في المثال الثالث اختلاف الدار في حق
الكفار فيما بينهم احتاج الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال و
الدار انما تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما اي بين اهل الدارين
وذلك بان يستحل كل منهما قتال الآخر ويقتله اذا ظفر به وفيه
اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون الدار
مختلفين لاختلاف المنعة اي العسكر وانما قدمها لاصالتها فان
ملك الملك يبتنى عليها واختلاف الملك كان يكون مثلاً احد
الملكين في الهند وله منعة والآخر في الترك وله منعة اخرى
وانما لم نقل والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع
العصمة فيما بينهم والتعليل بعلة خاصة يوجد المعلول بدو
قبيح بخلاف التعليل بعلة عامة توجد بدون المعلول فافهم
واعلم ان اختلاف الدار باختلاف المنعة والملك انما يتحقق
في حق الكفار دون المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار
احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا يتباين الدار فيما بينهم باختلاف

سراج الدين م

سراج الدين م

لكن يرد ان تباين الدارين مختص في حق اهل الاسلام [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)